مصادر تمويل التنمية في الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربا العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، محمد بن عبد الله وعلى اله وأصحابه أجمعين، وعلى من سار على هديه إلى يوم الدين ، وبعد ،،

فمن المعروف أن التنمية بما تحتويه من مشروعات وإنجازات وأعمال تتطلب وجود القدر الكافى من الموارد والطاقات المادية والبشرية لتشييد الاستثمارات المختلفة ، واليوم وبعد مضى عشرات السنين على التنمية مازالت الدول الإسلامية تعانى من كابوس التخلف الاقتصادى بكل المعايير المتعارف عليها

ولاشك أن أحد المجالات الأساسية التى يبحث عن سبب هذا الإخفاق المستمر من خلالها موضوع التمويل ،وقد كشف البحث الاقتصادى المعاصر عن مثالب عديدة ترجع إلى نظم التمويل ، فقد عجزت تلك النظم عن تعبئة الفوائض الاقتصادية الفعالة وعن استخدامها وتوظيفها التوظيف الرشيد .

أهمية الدراسة :

ويلاحظ أن الفكر الإسلامى المعاصر فى تناوله للقضايا الاقتصادية نجده قد تناول بعض المسائل تناولاً تفصيلياً ولكن من الناحية الفقهية أو الاجتماعية ، مثل الزكاة التى كتب عنها قديماً وحديثاً الكثير ولكن ما زال وجهها الاقتصادى لم يكشف عنه النقاب كاملاً بعد .

أما الفريضة المالية الإسلامية التى مولت العبء الأكبر من النفقات العامة الإسلامية بما مدتها من فائض زراعى متراكم وهى فريضة الخراج ، هذه الفريضة تعد اليوم فى عالم الذكريات التاريخية ، واستعيض عنها بضرائب ذات نظم مغايرة عجزت عن إنجاز القليل مما استطاعت إنجازه فريضة الخراج .

كذلك وجد أن ما كتب عن الفرائض المالية الإسلامية قد اعتمد أساساً منهج المالية العامة ، وقد وجد دراسات علمية وأبحاث طيبة بحثت وحللت الإيرادات العامة للدولة الإسلامية .

فى حين أن بحث تلك الفرائض المالية باستخدام منهج التمويل أمر تفقده المكتبة الإسلامية الاقتصادية برغم أهميته .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة بيان مصادر التمويل فى الاقتصاد الإسلامى التى مولت مشاريع التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى ومدى كفاءة وفاعلية هذه المصادر فى تحقيق التنمية من خلال حجم الإيرادات المتولد عنها .

خطة الدراسة :

تناول الباحث موضوع البحث من خلال ستة مباحث هى :

الزكاة وتناولت فيه : الأوعية الزكوية والزكاة فيها ، ثم الدور التمويلى للزكاة من حيث حصيلتها وما تحرره من موارد معطلة ومن حيث ما يترتب عليها من زيادة المدخرات ومن حيث ما تقدمه من ضمانات فى عمليات القروض ومن حيث إنفاقها وأخيراً من حيث طبيعة الالتزام بها .

* زكاة الفطر ، تناولت فيه الدور التمويلى لزكاة الفطر .
* الجزية .
* الخراج (المؤسسة الزراعية للتمويل والاستثمار) وتناولت فيه .
  - نظم الملكية والاستغلال فى القطاع الزراعى .
  - الخراج وجوره التمويلى والاستثمارى .

وكذلك بينت الدور التمويلى والاستثمارى للخراج
وإمكانيات ومقومات قيام الخراج .

*الفائض فى المشروعات العامة والضرائب ، وتناولت فيه :

- الفائض فى المشروعات العامة .
- الضرائب فى الاقتصاد الاسلامى .
- الضرائب الجمركية فى الاقتصاد الإسلامى (العشور) .

*مصادر التمويل الداخلية : (الفائض والقروض العامة) ، وتناولت فيه :

- الفائض الاقتصادى .
- القرض العام .

* الوقف .

* مصادر التمويل الداخلية ، وفيه تناولت : الهبات والمنح والاستثمارات الأجنبية .

obeikandl.com

مصادر تمويل التنمية
فى النظام الإسلامى

مصادر تمويل التنمية فى النظام الإسلامى :

قدم الإسلام للدولة مصادر عامة للتمويل متعددة منها :

* **الزكاة والجزية :** والتى تستهدف فى المقام الأول تكوين وتنمية رأس المال البشرى .
* **الخـــــراج :** وهى مؤسسة تستهدف تعبئة الزراعى واستخدامه فى أغراض الاستثمار المختلفة.
* **إيرادات المشروعات الاقتصادية العامة :** وكذلك هناك الضرائب التى اعترف بها الإسلام مصدراً من مصادر تمويل العامة فى ظل حدود وضوابط معينة .

وهناك مصادر أخرى للتمويل العام قد ترد هذه المصادر فى مصادر التمويل الوضعى ما لم تخالف الإسلام ، فأى مصدر من مصادر التمويل أينما ورد وفى أى نظام من الأنظمة الاقتصادية يعتبر من مصادر التمويل فى الاقأينما ورد وفى أى نظام من الأنظمة الاقتصادية يعتبر من مصادر التمويل فى الاقتصادر الإسلامى إن لم يدخله شئ حرمهع الإسلام ، أو لم يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

obeikandl.com

الزكاة

الزكاة لغة ذات معان مشتركة بين الطهارة والنماه الناشئ عن بركة الله تعالى .

والزكاة شرعاً عرفها بعض الفقهاء بأنها " حق واجب فى مال مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص[٤] " كما تطلق أيضاً على الحصيلة أو النسبة المأخوذة من هذا المال [٧].

ومن المعلوم أن الزكاة عبادة مالية أو جبتها الشريعة الإسلامية كفرض فى أموال مخصوصة ،

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ **[سورة المعارج : الأية ٢٤ : ٢٥]**

قال تعالى : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا..﴾

[سورة التوبة : الآية ١٠٣]

ومؤدى هذه الآية أن الزكاة ليست إحساناً متروكاً للأغنياء يقدومنها متى شاؤوا ، بل هى فرض وواجب .

الأوعية الزكوية والزكاة فيها [٧]:

يمكن القول إن الأوعية أو الأموال الزكوية تشتمل على خمسة أصناف من الأعيان هى :

* **الذهب والفضة** : ومقدار زكاتها حددته السنة المطهرة ، ويلحق بالذهب والفضة حلى النساء المصنوعة منهما ، والرأى الراجح فيها أنه لا زكاة فى المتخذ للزينة مما يسلبه الأقران عادة ، أما ما يتخذ للإدخار أو للاتجار فيه زكاة .

* **السوائم** : وتشتمل حسب الرأى الراجح على غير المعلوف من الإبل والبقر والماعز ، أما ما عداها فقد عاملة الفقهاء خاصة المعاصرون معاملة زككاة عروض التجارة بشروطها .

* **الزروع والثمار** ، وقد حدد القرآن الكريم وقت إخراجه **بقوله تعالى :** (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ...) .

[سورة الانعام : الآية ١٤١]

أما النصاب ونسبة الزكاة فقد تحددت بالسنة ، وقد اختلف الفقهاء فى نوعية الزروع المزكاة بين موسع كالحنيفة الذين يرون الزكاة فى كل ما يقصد بزراعته النما ، وبين مضيق يقصرها على الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبلين متوسط بين الرآيين ولا حرج اليوم أن يجتهد المعاصرون على ضوء ما طرأ من تعدد وتنوع فى الأطعمة ، وتقدم هائل فى تقنية الحفظ والتخزين .

عروض التجارة ، ومشروعية الزكاة فيهخا مستمدة من قوله تعالى :

(... أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ...) **[سورة البقرة : الأية ٢٦٧]**

حيث ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة ، وقد ألحق البعض بعروض التجارة التجارة كل الأموال المستحدثة المتخذة مصدراً للكسب مثل الأوراق المالية ودور السكنى المؤجرة للآخرين وغيرها من مصادر الدخل المعاصرة [١٦].

الركاز والمعادن : ووجوب الزكاة فيها راجع إلى قوله تعالى : (...وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ...) **[سورة البقرة : الأية ٢٦٧]**

حيث **فسرها القرطبى قائلاً :** " يعنى النبات والمعادن والركاز[١٦] " وقال النووى : " أن الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى المعادن[٢٢] " ويلحق بالمعادن البترول .

الدور التمويلى للزكاة :

من الناحية التمويلية نجد للزكاة آثارها المتعددة المباشرة وغير المباشرة كما يلى :

أولاً : من حيث حصيلتها :

الحصيلة تزداد باتساع قاعدة المكفلين حتى وإن قل ما تدفعه شريحةن منهم إ العبرة ليس بضخامة ما يدفعه أحدهم بقدر ما هى ضخامة ما يقدمه مجموعهم [٧].

وإذا نظرنا إلى الزكاة من حيث وعائها ومن حيث أسعارها فإننا نجدها فريضة مالية عامة على الجميع وبلا استثناء متى توافرت فيها شروطها ، ونظم أوعية مختلف تتميز بالتنوع ، فتشمل على الأرصدة والثروات وبقية التدفقات ؟ كما تتفرع إلى أجناس وأصناف شتى من النقود والأموال العينية والأنعام والمزروعات والثمار والركاز والمعادن والمستغلات وإنتاج الكثير منها يتسم بالدورية والآخر بالموسمية وبعضها يحتاج إلى دورة إنتاج سنوية والأخر فصلية أو شهرية ، ومعنى ذلك أنها طالما دارت عجلة الإنتاج تدفقت مع دورانها حصيلة الزكاة .

وبالنسبة لأسعار الزكاة فإنها تتراوح عادة بين ربع العشر والخمس ، وهو تفاوت كبير بلا شك وقد تصل إلى حدها الأدنى (أقل من ١%) فى الماعز والغنم وتزداد إلى نصف العشر فى الزروع والثمار المروية بالآلة ، وتتضاعف مرة أخرى فى المروية بلا تكلفة ، حتى تصل إلى ذروتها فى زكاة الركاز والمعادن (٢٠%) ، وهكذا نجد أن للزكاة مقدرة تمويلية كبيرة جداً .

ثانياً : من حيث ما تحرره من موارد معطلة :

الزوكاة من الناحية التمويلية لا تقف عند حدود حصيلتها ، وإنما أيضاً تقدم تمويلاً بقدر ما تحرره من رؤوس أموال نقدية معطلة ، وذلك أن الزكـــاة تفـــرض على رأس المال النقدى عاملاً كان أو معطلاً متى تحقق فيه الشروط اللازمة للزكاة وبالتالى فهى تحمل الأفراد على تشغيل تلك الأموال وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها ، والأ؟ثر التمويلى المترتب على ذلك هو دخـــول أمـــوال نقدية عديدة إلى مجالات الاستثمار بعد أن كانت معطلة ، وهذا يقدم إسهاماً فعـــالاً فى اعمال التمويل وخصوصاً إذا عرفنا أن نمسبة الأرصدة النقدية العاطلة فى العالم الغسلامى مرتفعة ، فالزكاة تؤدى دوراً هاماً لا فى التمويل العام فحسب ، بل فـــى التمويل الخاص من حيث تأثيبرها فى تحرير الموارد العاطلة .

ثالثاً : من حيث ما يترتب عليها من زيادة المدخرات :

فالزكاة تقدم الفرصة لإقامة المزيد من الاستثمارات ، الذى بدور يؤدى إلى زيادة الدخل وبارتفاع الدخل تزداد المدخرات التى هى المصدر الأساسى للتمويـــل أى أنها بمفعولها الحركى تزيد من مدخرات المجتمع والأغنيـــاء بـــصفة خاصـــة عكس ما قد يتوهم البعض أنها تنقص ذلك .

رابعاً : من حيث ما تقدمه من ضمانات فى عملية القروض :

فهناك مصروف خاص من مصارفها خاص بالغارمين هم المـــدينون فـــى غير معصية أو سفاهة ، وليس لديهم فائض عن حاجتهم الأصلية للوفـــاء بـــديونهم وأما المدينون لمصلحة اجتماعية فيعطون (وإن كانوا أغنياء على الأرجـــح) مـــن الزكاة ما يسد حاجتهم ، والأثر المترتب علىلا ذلك هو تشجيع عمليات القـــروض سواء من جهة المقترض أو من جهة المقرض ، والقروض تمثل أداة تمويلية تشجع

عمليات القروض سواء من جهة المقترض أو جهة المقرض ، والقروض تمثل أداة تمويلية أساسية .

خامساً : من حيث إنفاقها :

القدرة التمويلية لمبلغ من المال لا تقف عن مقدار هذا المبلغ ، بل تقف عند مجال وكيفية إنفاقه فإذا أنفق إنفاقاً غير منتج تنتهى قدرته عند هذا الحد ، بخلاف إذا ما أنفق إنفاقاً مثمراً فإنه يترتب عليه لإيجاد رؤوس أموال جديدة ، أو محافظة على القائم منها ، ومن هنا تكتسب الزكاة مقدرة تمويلية متزايدة يقوم بها الفرد للمجتمع .

سادساً : من حيث طبيعة الالتزام بها :

فالزكاة تتميز عما عداها بندرة حدوث التهرب منها ، ومرجع ذلك أنها التزام دينى أساساً ، وما تتميز به من العدالة ، والتحديد الصريح لمجالات إنفاقاً كل ذلك يجعل الملكلف يدفعها طائعاً .

obeikandl.com

زكاة الفطر

زكاة الفطر هى الزكاة التى يسببها الفطر من رمضان ، ومشروعيتها مؤكدة بأحاديث نبوية صحيحة ، يقول ابن المنذز : " أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل للعلم أن صدقة الفطر فرض " فهى بنص الحديث فر، وهى زكاة رؤوس وليست زكاة مال ، إ تكاد تفرض على المسلمين كافة ، غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغيرهم وكبيرهم ، طالما كان موجوداً على قيد الحياة عند غروب شمس ليلة العيد ، دون اشتراط نصاب معين ، إلا امتلاك قوت يوم ليلة ، فيخرجها كل مكلف عن نفسه وعمن يعول ممن لا يقدر على إخراجها عن نفسه ، ومقدراها على الرأى الراجح هو صاع من غالب قوت البلد ، كما أجاز الحنفية إخراج القيمة نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير .

الدور التمويلى لزكاة الفطر :

تُعد موارد زكاة الفطر وفيرة نسبياً ، ومن عجب أن يحقق الإعجاز التشريعى هذه الوفرة من خلال ضآلة مقدار الزكاة المتطلب من كل مكلف بها إذ أن القدر اليسير هو السر فى كبر الحصيلة الكلية .

وذلك لأن هذا الصاع ينسجم تشريعياً مع المقدرة التكليفية لكل فرد مكلف بأداء زكاة الفطر ، غنيهم وفقيرهم ، إ الفقير بعد تسليمه لها يصير قادراً على أدائها ولو طلب منه أكثر من الصاع فقد كلبفناه بما لا يطيق ، ولتهرب من الأداء ، وهو ما لا يحدث فى ظل الاقتصار على الصاع دون تضخيم فى قيمته .

وبتعبير آخر يشجع تخفيف العبء على تزايد عدد المزكين الفعليين على نحو يعوض ضآلة الصاع ويضاعف من الحصيلة الإجمالية .

كما يعضد كبر الحصيلة كون زكاة الفطر تؤدى كلها فى وقت واحد تقريباً هو قبيل صلاة العيد أى أن المحصلة الإجمالية للمتدفق منها منسوبة إلى زمن التحصيل سيكون كبيراً ، وذلك على خلاف زكاة المال التى تحصل على مدار عام كامل

obeikandl.com

الجزيـــة

تمثل الجزية مساهمة ضئيلة نسبياً من ذوى الذمة فى نفقات دفـــاع وأمـــن المجتمع الذى يظلهم بحماية ، خاصة وأن المسلمين يتولون هذا العمـــل بـــأرواحهم وأموالهم ، كما وأنها تعتبر أقساط تأمينية لحالات العجز والشيخوخةى التى تحـــدث بينهم .

مفهوم الجزية :

يقول الله تعـــالى : (... حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ)

[سورة التوبة : الآية ٢٩]

ومعنى الجزية الوارد فى الآية فهو يشتق لغة من الجزاء والمجازاة، وتطلق خاصة على الوظيفة المآخوذة على رؤوس الذميين المقيمين بدار الإســـلام ، كمـــا تطلق أيضاً على خراج أراضيهم .

وتعنى اصطلاحاً : الخراج المحمول على رقاب أهل الذمة ، ســـواء أكـــان موجبه القهر وفتح الأرض عنوة ، أو عقد ذمة نشأ بالتراضى .

وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب ، كما تؤخذ من المجوس ، أى ممـــن لهـــم شبهة كتاب ، والجمهور على أن التنزيل جاء باعتبار الغالب ، وأنها تؤخـــذ مـــن الجميع بما فيهم الكفار ، عدا عبدة الأوثان من العرب والمرتديين ، فهـــؤلاء إمـــا الإسلام وإما السيف .

ذوالجزية نوعـــان : أحدهما يتم بالصلح والتراضى ، كما فعل الرســـول –صـــلى الله عليه وسلم–

مع أهل نجران ، وهذه تؤدى طبقاً لشروط الصلح .

وثانيهما : يأتى بالغلبة ، ويضعها الإمام بحد أدنى دينار (أو اثنا عشر درهماً) ويترك تحديد حدها الأقصى وشرائحها للإمام بما يتفق والمقدرة التكليفية للممول ، وهى تفرض على الذكر البالغ العاقل الحر ، ويعفى من بينهم على الراجح المريض والزمن وغير الكسوب .

فهى مشاركة يسيرة من جانب غير المسلمين فى تكاليف الأمن والحماية التى يضطلع المسلمون والجزية جزء يسير من تكلفة هذه الحماية ، وقد أكدت الكتب المتبادلة بين المسلمين ورعاياهم من أهل الذمة على أن الجزية تدفع مقابل الدفاع والمنع ، بل إنها تسقط بانتفائهما .

والجزية اقتصر فرضها بالنسبة لغير المعفيين منها على البالغين بين سن العشرين ودون الخمسين ، والجزية فى ظل الإعفاءات المتعددة لا يمكن أن تستهدف كبر الحصيلة ولا شدة العقوبة على الكفر ، وإنما مساهمة رمزية من قبل المقتدرين من ذوى الذمة فى تحمل الأعباء العامة وخاصة الدفاع والأمن ، فمقدار الجزية البالغ ١٢ درهماً (أى أقل من ٦ دولارات) سنوياً يؤديها القادر ويعفى منها ما يقارب ٨٥% من أهل الذمة .

الخراج (المؤسسة الزراعية للتمويل والاستثمار)

قام الفائض الزراعى بدور المحرك الأول لعجلات التنمية الاقتصادية فى مختلف البلدان التى حققت التنمية على اختلاف مذاهبها الاقتصادية .

وتتميز اقتصاديات العالم الاسلامى بضخامة ما يمتلكه منن فائض زراعى ممكن وضآلة ما يحققه من فائض زراعى فعلى ، فهو يمتلك من الموارد الزراعية

ما يجعله منطقة إكتفاء غذائى وزراعى ، بل منطقى فائض فى حين أنه يمثل من الناحية الواقعية أكبر منطقة لاستيراد الغذاء والمنتجات الزراعية .

فالانتاجية الزراعية ومنن ثم الفائض الزراعى تعتبر دالة مركبة فى كثير من العوامل، وأهمها نظام الملكية الزراعية ، ونظام الاستغلال الزراعى وكذلك السياسة السعرية والضريبة والاستثمارية فى القطاع الزراعى .

وسنناقش فى هذا الفصل الفائض الاقتصادى الزراعى من خلال محدداته من وجهة لنظر الإسلامية :

- نظم الملكية والاستغلال فى القطاع الزراعى .
- الخراج ودوره التمويلى والاستثارى .

نظم الملكية والاستغلال فى القطاع الزراعى .

فى الاقتصاد الرأسمالى تمتلك الأراضى الزراعية ملكية خاصة ويسرى عليها ما يسرى على غيرها من الأموال المملوكة ، والفرد حرية تشغيلها ، فهى ملكية مطلقة .

وفى بعض النظم الاشتراكية ، فإن الأرض باعتبارها أحد عناصر الإنتاج تدخل فى نطاق الملكية العامة ، ولاغ يسمح بالملكية الفردية فيها إلا فى أضيق الحدود وبشرط أن يستغلها صاحبها بنفسه .

ومعنى ذلك أن بعض الاقتصاديات المعاصرة تؤمن بنظام الشكل الواحد للملكية الزراعية ، ويكفى القول بأن الشكل الواحد يحمل فى طياته كل مخاطر التحيز ويبتعد عن التوازن ، كما يفتقد عنصر التكامل .

وقد تجاوز الاقتصاد الاسلامى هذه السلبيات فى موقفه من ملكية الأراضى :

* فالإسلام يؤمن بالملكية الفردية فى الأراضى (من أحيا أرضاً متية فهى ملك له)

* ومن ناحية أخرى فإن الملكية العامة ترد هى الأخرى على الأراضى الزراعية فقد دخلت أراضى بنى النضير فى الإسلام فى نطاق الفئ ، وهو مال عام ينفقه ويستغله ولى الأمر بما يراه محققاً للمصلحة .

وجاءت أراضى خيبر التى دفعها الرسول صلى الله عليه وسلم كلها ليهود خيبر يعملون عليها بنصف الخارج منها ، ثم جاءت أرض الفتوح فى عهد عمر التى أبقيت بيد أهلها تحقيقاً للمصلحة العامة ، فأصبحت تخضع لكل من الملكتين العامة والخاصة ، فمن حيث رقبتها تخضع للملكية العامة ، ومن حيث استغلالها والإنتفاع بها أو منتفعها تخضع للملكية الخاصة .

فالأرض الزراعية فى ظل الاقتصاد الإسلامى تتنوع ملكيتها ، فبعضها يخضع للملكية الفردية ، وبعضها يخضع للملكية العامة وبعضها يخضع لنوعى الملكية باعتبارى الرقبة والإنتفاع ، وهذا هو المحدد الأول من محددات الفائض الزراعى .

أما المحدد الثانى : فهو نظم الاستغلال الزراعى :

الرأى الراجح إسلامياً فى كيفية استغلال الأرض الزظراعية هو جواز الاستغلال بكل من الإجازة والمزارعة بدليل حديث رافع بن خريج ، كما يقول ابن المنذر (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائزاً بالذهب والفضة ووردت نصوص صريحة فى جوازه كراء الأرض بالذهب والفضة .

أسلوب الاستغلال فى الأراضى العامة :

من الناحية النظرية يجوز أن تستغل تلك الأراضى استغلالاً عاماً أى أن يقام عليها ما يعرف حالياً بالقطاع العام الزراعى ، ويجوز أن تستغل استغلالاً خاصاً بأن يتولى الأفراد استغلالها نظير مقابل يدفع لخزانة الدولة .

أما من الناحية العلمية فإن الاقتصاد الإسلامى قد طبق أسلوب الاستغلال الخاص على تلك الأراضى مفضلاً له على أسلوب الاستغلال العام ، فقد استغلت الدولة الإسلامية فى عهد عمر أراضى الصافية استغلالاً عاماً ، وقد تفاوت ناتج تلك الأراضى ما بين ٤ – ٩ ملايين درهم ، ثم أن عثمان درس إنتاجية تلمك الأراضى تحت هذا الأسلوب وتبين له أنها تحت الأسلوب الخاص أوفر غله ، ومن ثم فقد أقطعها للأفراد القادرين على استغلالها نظير الخراج ، وأثبتت التجربة أفضلية هذا البديل حيث بلغ خراجها ٥٠ مليون درهم مقارنة بتسعة ملايين .

وفى عهد عمر بن عبد العزيز كانت تعليماته بشأن اسغلال هذه الأراضى " انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما تزرع فإعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فإمنحها ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين " فنجد إصراره على الاستغلال الخاص لتلك الأراضى مهما كان العائد المباشر على بيت المال منها حتى لو تدنى إلى الصفر ، فإذا لم يكن بد فإن الدولة تقيم عليها القطاع العام .

وفى الأراضى العامة الموات وجدنا حرص الدولة على دفعها للأفراد لاستزراعها واستغلالها ، أى أنها فضلت الاستغلال الخاص على أن تقوم هى بإحيائها عن طريق الاستغلال الزراعى العام .

وكذلك أرض الفتوح بوجه عام مورس عليها الاستغلال الخاص رغم أنها عامة .

نخرج من ذلك بالقول أن الاقتصاد الإسلامى يحبذ فى القطاع الزراعى الخاص هذا مع قيام ملكية زراعية عامة على نطاق واسع .

والحكمة الاقتصادية من وراء ذلك تكمن فى الإنتاجية الزراعية المرتفعة فى ظل الاستغلال الخاص ، وقد أكدت تلك الحقيقة التجربة الإسلامية نفسها حيث ارتفع عائد من ٩ ملايين إلى ٥٠ مليون درهم ، أى أن الغلة الزراعية قد بلغت خمسة إضعاف فى ظل الأسلوب الخاص .

فنظام جيد للملكية الزراعية ، ونظام سليم للاستغلال الزراعى يعد أمراً ضرورياً لضمان قيام إنتاجية زراعة عالية ، ولكن ذلك لا يكفى فمن الممكن أن يهدر الناتج الزراعى ن ومن ثم فمن الضرورة أن يتوافر نظام جيد يوجه الفائض الزراعى الوجه الاستثمارية الرشيدة.

- الخراج ودوره التمويلى والاستثمارى :

الخراج : يعنى الإتاوة والعطاء والكسب أو الدخل من (الأرض الخاصة) .

ويطلق اصطلاحاً على المال المضروب على الأرض التى غنمها المسلمون من الكفار عنوة ، أو انتقلت إليهم صلحاً ، وذلك مقابل انتفاع العاملين فيها بغلتها فهو إذن أشبه بإيجار لقاء حق الانتفاع .

وقد بدأ الخراج كمورد مالى عقب فتح أرض السواد بالعراق ، فطلب الصحابة من عمر تقسيم هذه الأراضى على الفاتحين باعتبارها غنيمة ن وكاد يستجيب عمر لطلبهم لولا تحذير معاذ بن جيل من عاقبته المتمثلة فى استئثار القوة المحاربة لهذه المغانم الهائلة وتوارثها، رغم وجود كثرة حالية ومستقبلية لن تتوارث إلا فى الفقر ن مما يخل بالتوازن الاقتصادى والاجتماعى بين أبناء المسلمين ، إذا قال لعمر " والله إذن ليكونن ما تكره ؛ إنك إن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ن فيصر ذلك غلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ثم ياتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فأنظر امراً يسع اولهم

ويخرهم " فأنشرح صدر عمر للفكرة واعترض على طالبى تقسيم الغنايم قائلاً : " فكيف من يأتى المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى " فجمع مجلس الشورى وقال لهم " رأيت ان احبس الأرضين بعلوجها ، وأوضح عليهم فيها الخوارج وفى نهاية رقابهم الجزية ن يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين والذرية ، ولمن يأتى بعدهم " فأجمع المستشارون عندئذ على رأى عمر .

ويرتبط الخراج بالأرض ، فهو فريضة قاصرة على نوعية معينة من الأموال هى الأراضى والأراضى الخراجية هى التى دخلت الإسلام عفوة ن ولم تقسم وبقيت فى أيدى اهلها كأرض العراق والشام ومصر ن وكذلك الأراضى التى دخلت الإسلام بصلح وصولح أهلها على أن يكون أرضهم لسائر المسلمين فى أرض خراجية .

وإذا نظرنا اليوم على خريطة العالم الإسلامى فإننا نجده يمتلك ملايين الهكتارات من الأرض الزراعية والصحراوية ، وتلك الأراضى يخضع بعضها لملكية الدول الإسلامية ، وبعضها يخضع لملكية الأفراد ومالكوها الآن منهم المسلمون ومنهم غير المسلمين .

فمن حيث تملك الأراضى ملكية فردية فقال العلماء أن هذا لا يمنع من فرص الخراج وأرض الخراج يبقى الخراج قائماً عليها حتى لو اشتراها المسلم .

وكذلك الأراضى التى يمتلكها الآن المسلمين فهى غما انها كانت مواتاً ففيها الخراج ن أو أنها كانت من الأصل لهم فكان عليها الخراج وما زال ن وإما انها كانت عشرية لمسلم فاشتروها منه فيؤخذ منهم الخراج والعشر .

وهكذا لا يبقى من الأرض الإسلامية إلا شريحة صغيرة من الأراضى التى ثبت انها دخلت الإسلام طواعية وظلت على ذلك ، وهى بلا شك مساحة محدودة بالنسبة للأراضى الزراعية ن وبذلك نصل غلى نتيجة وهى إمكانية إخضاع الاراضى الزراعية الإسلامية المعاصرة لفريضة الخراج .

وقد اتخذ الخراج أسلوبين أو نظامين :

* مقدار معين من المال المفروض على وحدة المساحة الزراعية (وظيفة)
* نسبة معلومة من النتائج الزراعى للمزراع (مقاسمة) .

خراج الوظيفة :

ومعناه فرض مقدار معين من المال نقداً كان او عيناً على وحدة المساحة الزراعية ، (وأول من فعل ذلك عمر بن الخطاب) ، فعندما استقر الرأى على إبقاء أراضى السواد لعامة المسلمين لعث شخصين إلى السواد لتنظيم الخراج وتحديد مقاديره ، وفى عهد على غير بعض مقادير الخراج ، ويستنتج من ذلك أن تقدير الخراج موكول إلى نظر الإمام .

نلاحظ فى مسالة خراج ما يأتى :

١- ان الدولة وعت حق الوعى اهمية الأرض الزراعية بما تجلبه وفائض ، لذلك عنايتها القصوى فى تنظيم هذا القطاع وتقدير الفريضة المالية تقديراً محكماً وكان شعار الدولة الحصول على حقوق بيت المال كاملة لأهمية مصارفها ن وفى الوقت نفسه النهى عن ظلم المزارع وتحمله ما لا يطيق ن وكلا الأمرين هام لضمان التقدم والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى .

٢- ومن حرص الدولة على عدم تضيع اى حق الخزينة العامة انها فرضت الخراج على الأرض القابلة للزراعة أو على كل ما يمكن زراعته والانتفاع به

ن فلقد راعت إمكانية الزراعة وليست الزراعة الفعلية ، فمن لم يزرع أصلاص مع إمكانية الزراعة فعليه الخراج لأنه عطل أرضا يمكن زراعتها .

٣- ومن الأمور المالية الهامة التى نتعلمها من الخراج أن العدالة تأخذ فى شكلها المالى من الناحية الإسلامية عدم المساواة المالية بين مال ومال إذا اختلفنا عن بعضهما فى القدرة على توليد الدخل ، وفى ضوء ذلك اختلف الخراج وتنوعت مقاديره ، فالخراج فى مصر تفاوت من ٣ أرادب على الفدان إلى ٦/١ أردب حسب جودة الأرض .

٤- ومن أهم الملاحظات أنه قد روعى فى تقدير الخراج الناتج الاحتمالى الأمثل وليست الناتج الفعلى ، فالمعول عليه هو (ما تصلح له الأرض) وقد تفرع عن ذلك أنه من يخالف هذا المبدأ فيزرع الأرض بما هو أقل فإنه يؤخذ بخراج المحصول الأوفر غلة .

خراج المقاسمة :

وهو عبارة عن حصة مقدره من الناتج من الخمس أو الربع ، فهو مربوط على الناتج وبالتالى يتكرر بتكرار الناتج فى السنة ، كما أنه غير مقيد بوحدة المساحة .

وبداية هذا الأسلوب كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معاملته مع يهود خيبر حيث عاملهم على النصف ، وهناك حدود لنسبة الخراج والمعول عليه هو الطاقة، ولكن هناك حد أقصى فلا يزيد خراج المقاسة عن النصف ، أما الحد الأدنى فهو بحسب طاقتها فقد يكون الخمس أو السدس أو أقل فالنسبة تختلف باختلاف نوع المحصول وخصوبة الأرض وتكلفة الناتج .

- **الدور التمويلى والاستثمارى للخراج .**

- نسبة الخراج إلى الناتج الزراعى .

نلاحظ أن الخراج يفرض على شتى المزروعات والثمار ، فهو يمتاز بالشمول لكل منتجات القطاع الزراعى ، حتى أن الأرض التى يمكن ان تستغل كان يفرض عليها الخراج حملاً لأصحابها على استغلالها .

ومن جهة أخرى فإن نسبة الخراج إلى الناتج تراوحت بين النصف كحد أقصى والسدس كحد أدنى فى خراج المقاسمة كما ذكرت معظم المراجع .

أما فى ظل أسلوب خراج الوظيفة ، فقد تفاوت مقداره من أرض لأرض ومن محصول لمحصول ، ولو نظرنا لتلك النسبة والمقادير فإننا نجزم بأن الخراج كان يمثل نسبة فعالة من الناتج الزراعى ، أقل التقديرات لها أن تكون ٢٠% من الناتج الزراعى .

- الخراج ونسبته إلى الفائض الزراعى .

قد قامت فلسفة الخراج على أساس أن لا يؤخذ كل الفائض الزراعى بحيث لا يترك للمزارع سوى ما يغطى نفقات استهلاكه فحسب ، وغنما اعتمد نظام الخراج مبدأ تقسيم الفائض بين المزراع وبين الدولة ومرجع ذلك اعتماد الدولة على قيام المزارع ببعض الاستثمارات الزراعية التى لا غنى عنها مثل التسميد والمنشآت الزراعية والحصول على المعدات الزراعية ، وهى تقتصى تمويلاً ، ومن هنا ترك للمزارع جزءاً من القائض الزراعى ليمول به تلك الاستثمارات ، والمهم أن لا يبدد المزارع ما لديه من فائض ، وقد تكفل الخراج بتأمين ذلك من حيث انه يفرض على الناتج الاحتمالى الأمثل .

فإمكانيات الخراج التمويلية لا تقتصر على مقدار الخراج الذى تحصل عليه الدولة ، وإنما تتجاوزه إلى المقدار الذى يترك للمزارع ليمول به عملياته الاستثمارية وغيرها ، فحفاظ نظام الخراج على الفائض الزراعى وعلى زيادته المستمرة .

الخراج والمحافظة على تكوين الفائض الزراعى وزيادته .

إن الكثير من المزارعين لا تنتج إلا ما يكاد يكفى استهلاكاً ، فكيف تأتى تكون فائض زراعى بهذا القدر المرتفع .

إن تفسير عدم كفاية الناتج الزراعى لدى الكثير لتكون فائض زراعى يرجع إلى الاحتمالات التالية :

١- عدم الرشد اللاستهلاكى لدى المزارع .

٢- عدم الرشد الانتاجى لوجود بطالة مقنعة .

٣- عدم الرشد الانتاجى لسوء وعدم استخدام المبادئ الإنتاجية السليمة .

٤- عدم الرشد الانتاجى الراجع إلى تفريط المزارع وعدم إلتزامه بالجدية المطلوبة

٥- قد يكون سوء الإنتاج راجعاً إلى الدولة بغهمالها فى الاستثمارات الزراعية مع تنوعها .

ومن يبحث جيداً فى نظام الخراج يجده قد جاء ليعالج كل تلك الاحتمالات :

وبالنسبة لعدم الرشد الاستهلاكى لدى المزارعين فهذا أمر مذموم على كل مستويات ومطلوب محاربته ، ومن حسنات الخراج أنه يعتبر سلاحاً فى وجه هذا الإنحراف .

وبالنسبة بعدم الرشد الانتاجى النابع من وجود بطتاة، فإن الخراج عالج ذلك بحمل الأفراد على ارتفاع وزيادة الانتاجية، فهو يصر على أن يكون الانتاج

الزراعى فى الوضع الأمثل. وهو فى الوقت نفسه يتيح المجال أمام الدولة بما تستحوذ عليه من فائض زراعى فى إقامة التراكمات الرأسمالية فى مختلف القطاعات الاقتصادية التى تمتص الكثير من الأيدى العاطلة فى قطاع الزراعة، وبذلك فإن الخراج قد ساهم فى علاج مشكلة البطالة فى الريف.

وبالنسبة لسوء الانتاج من عجز أو إهمال فى بذل العناية الكافية فإن نظام الخراج يجبر المزارع على الابتعاد عن هذه الوضعية الضارة، فإذا عجز يترك أرضه لمن على استعداد ولديه القدرة على تحمل الجهد ودفع الخراج، أما حيازة الثروة وعين المال ثم تعطيله كلياً أو جزئياً فغير مسموح به، فلا تعطل الأرض فى الإسلام سواء كان لعجز أو كان لاستغناء صاحبها عن استغلالها حتى لو دفع الخراج عنها فإنه لا يقر على تعطيلها لئلا تصير بالخراب مواتاً.

أما إذا كان السبب يعود إلى الحكومة فإن الخراج قد واجه ذلك حيث ألزم الحكومة بأن تنفق من حصيلة الخراج أولا ما يلزم لقطاع الزراعة من استثمارات ومدخلات، ولا يوجه قدر منه إلى خارج الزراعة إلا بعد استكمال حاجياتها إذ أن ذلك هو الضمان لاستمرارية وتزايد الفائذ وبالتالى الخراج.

وأخيراً فإن نظام ما طبق على الوجه الصحيح فإنه سوف يتوافر قدر طيب من الفائض الاقتصادى الزراعى، والتوجيهات الإسلامية بشأن إنفاق هذا الفائض تقضى بتوجيه جزء أساسى منه للاستثمارات الزراعية لشق الطرق والترع وإقامة القناطر وتأمين المبيدات والأسمدة والبذور المنتقاه التى تدر على انتاجية ممكنة. كما يوجه جزء منه لمد الفلاحين بالقروض الحسنة وإقامة الإرشاد الزراعى وكل ما يلزم من مرافق وخدمات. وكذلك يوجه جزء من هذا الفائض الإحياء أراضى جديدة واستزراعها وإقطاعها لمن يقدر على زراعتها.

خلاصة القول أن الاسلام يؤكد بالإهتمام بالاستثمارات الزراعية على اختلاف أنواعها حتى يظل الفائض الزراعى متزايداً يحول مختلف قطاعات الاقتصاد القومى.

إمكانيات ومقومات قيام الخراج:

أولا: لو نظرنا إلى العالم الإسلامى ككل فإننا نجده منطقة إمكانيات زراعيةة تكفى لة أحسن استغلالها لسد حاجة العالم الإسلامى من المنتجات الزراعية ، ويفيض قدر كبير منها يستفاد فى التصدير .

أما على أرض الواقع فهناك تفاوت كبير بين الإمكان وبين الإنجاز ففى المساحة المحصولية فقط نجد المزروع منها فعلاً هو ٢٤٢ مليون هكتار من مساحة قدرها ٩٥٨ مليون هكتار صالحة للزراعة .

ثانياً : لو نظرنا للإمكانيات الزراعية من وجهة مدخلاتها البشرية فإننا نجد على المستوى الإسلامى الأيدى العاملة الزراعية ن ونجد المهارات والخبرات الزراعية بالقدر الذى يمثل على الأقل الحد الأدنى لقيام تنظيم زراعى جيد بالإضافة إلى الخبرات الضربية والأجهزة القائمة عليها .

أما عن التمويل فإن العالم الإسلامى ككل يمتلك من الفائض المالى ما يمكنه من القيام بالاستثمارات الزراعية الضخمة فى البلاد التى توافرها فيها الموارد الزراعية .

الفائض فى المشروعات العامة والضرائب

من مصادر التمويل الإسلامية ما تحققه المشروعات العامة من فرائض تستخدمها الدولة فى تمويل مختلف الاستثمارات ن وكذلك ما تقوم به الدولة من فرض ضرائب على القادرين عندما تعجز المصادر الأخرى عن النهوض بعمليات التمويل .

وسوف نتناول هذين المصدرين من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامى :

الفائض فى المشروعات العامة :

يقصد بالمشروع العام ملكية الحكومة ، وقيامها بالمشروعات الصناعية والزراعية والمالية والتجارية .

ومن المعلوم أن الواقع الذى عاشته الدولة الإسلامية فى صدر حياتها لم تظهر فيه من الاعتبارات ما يلزم الدولة بغيجاد المشروعات العامة الاقتصادية ، ومع ذلك لم يبخل من تطبيقات يمكن غدخالها فى هذا المجال ، ومن ذلك ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم والراشدون من بعده بإيجاد ما يعرف (بالحمى) وهو قيام الدولة بتحديد مساحدة من الأرض وجعلها خاضعة لهيمنة الدولة ، وإشرافها وفى الاستفادة منها بعد ان كانت مباحة فهذه العملية يمكن اعتبارها باكورة قيام المشروعات العامة الاقتصادية فى الإسلام ، فهى عامة من حيث انها ملك للدولة ، وهى اقتصادية من حيث أنها منتجة لكلا والمرعى وهى مواد ضروية للاستهلاك الحيوانى ، فهى مشروع منتج ، والدولة تتحكم بتوزيع منتجاته بما تحققه المصلحة العامة كسد احتياجات الفقراء أو الإنفاق على المصالح العامة .

كذلك فهناك قطاع المعادن ، الذى يميل الفقه بعومة إلى انها ملك عام للمسلمين ، ومن حق الدولة أن تستغلها بنفسها بما يحقق المصلحة العامة ، ولها أن تقطعها للقطاع الخاص نظير مقابل لسائر المسلمين .

فإذا ما قامت مشروعات زراعية عامة ، كذلك مشروعات صناعية عامة فإن ذلك يستدعى قيام مشروعات تجارية تباع فيها تلك المنتجات وتشترى مستلزمات إنتاجها ، ومعنى ذلك قيام مشروعات تجارية عامة .

يضاف إلى ذلك ان هناك اتفاقاً بين العلماء على انه يجب توفير كل ما يحتاجه المجتمع من صناعات وحروف وخدمات ، حيث يدخل ذلك ضمن فروض الكافية ن ومعنى ذلك ان المشروعات الاقتصادية العملاقة والتى تمثل حاجة ملحة لتقدم الاقتصاد ولا يقبل عليها الأفراد عادة لضخامتها او لقلة عوائدها ، فإن هذه المشروعات تصبح إحدى مسؤليات الدولة الأساسية .

ومن أهم أهداف المشروعات العامة تؤمن حاجات المجتمع من سلع وخدمات ن كذلك فعن طريقها تؤمن مصدراص أساسياً للتمويل تغطى به بعض نفقاتها ن وذلك ما تقوم به من استثمارات تدر عائداً اقتصادياً .

وكذلك فإن على الدولة أن تتحرى قدر وسعها غقامة وتسيير تلك المشروعات على أسس اقتصادية سليمة مستهدفة تحقيق اكبر من المصلحة العامة .

الضرائب فى الاقتصاد الإسلامى :

الضريبة مبلغ من المال تفرضه الحكومة او الدولة على أفرادها بشكل مباشر او غير مباشر .

وبالبحث فى أصول الاقتصاد الإسلامى فقد وجد يحتوى على اعتراف صريح بأهمية الضريبة كآداة تمويلية لا غنى عنها فى ظل الأوضاع العادية .

والقرآن والسنة ينصان على وجود حقوق مالية سوى الزكاة ، وهناك قواعد أصولية تقتضى بفرض الضريبة فى بعض الحالات ، ومنها قاعدة (يتحمل الضرر الخاص فى سبيل دفع الضرر العام) ، متزايد النفقات وعجز الإيرادات العامة الأخرى يعرض المجتمع التدهور والزوال ، وهذه مفسدة مالية عظيمة يمكن بقرض الضريبة .

الضوابط الضريبية وآثارها :

هناك شروط توافرها حتى يكون فرض الضريبة عملاً شرعياً هى :

١- وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت .

٢- أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات ومضمون هذا الشرط أن تقوم بجباية الزكاة والخراج ، إلا أن تعطلها .

٣- عدم وجود إسراف وتبذير فى أى مرفق من مرافق الدولة وأجهزتها ومعنى هذا الشرط القيام بعمليات ترشيد شاملة على مستوى الجهاز الحكومى فإذا توافرت هذه الشروط فالحاكم أن يفرض ضريبة على الناس مراعياً أن تكون عادلة وبقدر الحاجة فقط .

طبيعة الضريبة الإسلامية :

المبدأ العام فى الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلا بعد استيفاء حد الكافية ، بمعنى أن يكون الإنفاق من الفائض ، وبالتالى فلا يكلف به إلا الأغنياء فالضربية كى تكون شرعية يجب أن لا تفرض إلا على الأغنياء وطبقاً لذلك فإنه لا يجوز ان تفرض ضريبة على الفقراء، وكل ضريبة يقع عبئها على الفقراء كلياً او جزئياً بطرق مباشرة أو غير مباشرة فهى غير جائزة شرعاً .

وعلى صعيد الأغنبياء يجب أن تتحرى الدولة العدل فى توزيع الضرائب عليها بحيث لا تظلم طائفة لحساب أخرى .

الآثار الاقتصادية للضريبة فى الإسلام :

يعتبر الهدف التمويلى للضريبة هدفاً أساسياً فهى تستمد شرعيتها من تمويلها لحاجة عامة لم تستطع الضرائي المالية الأخرى تمويلها ، كما أنها من جهة أخرى تعتبر أداة لتكوين الاستثمارات وتوجيهها وطالما ألتزمت بالضوابط الإسلامية لها فإن نسبة التهرب من أدائها سوف نقل إلى أدنى حد ، حيث تصبح عندئذ فريضة دينية .

ومعنى ذلك ان أثرها التمويل من حيث الجباية والحصيلة لا يضعف لأن الأفراد لا يتهربون منها كما يفعل الأفراد فى ظل الأنظمة الوضعية الذين الضريبة اغتصاباً من أموالهم.

كما أن أثر الضريبة التوازنى بارزة من خلال اقتصار فرضها على الأغنياء من جهة، وعدم توجيه إنفاقها على الاغنياء خاصة من جهة أخرى ، وبهذا فهى تخالف الضرائب المعارصرة التى انتقدت من حيث نقل عبئها على الفقراء ، ومن حيث استفادة الأغنياء من حصيلتها .

الضرائب الجمركية فى الاقتصاد الإسلامى (العشور) :

حدث فى عهد عمر أنه أقام اجهزة رسمية على حدود الأقاليم الإسلامية مهمتها أخذ العشور من التجار المسلمين والذميين والمستأمنين ، وهذه العشور بالنسبة هى ٢,٥% وهى زكتة على أموالهم وليست ضريبة ، وتفرض فى العام مرة واحدة ، وبالنسبة للمستأمن (الحربى) وهم تجار الدول غير الإسلامية التى يدخلون بها بلاد المسلمين ، وهى ضريبة تؤخذ منهم من باب المعاملة بالمثل وتؤخذ منهم كلما قدموا بلاد المسلمين بتجارتهم .

ويمكن أن تتغير مراعاة للمصلحة ، فقد ادخل عليها التغيير عندما خفضها من العشر إلى نصف العشر بالنسبة للواردات الضرورية والتى تمثلت آنذاك فى سلعة الحنظة والزبيب تشجيعاً على استيرادها .

أما بالنسبة للتجار الذميين الذين يقطنون البلاد الإسلامية فيؤخذ منهم نصف العشر عند دخولهم الدولة وهذه الضريبة تؤخذ منهم على أساس معاهدة الصلح المبرمة بين أهل الذمة وبين الدولة ، فهى ضربية اتفق عليها فى معاهدات الصلح ، ويترتب على ذلك أنها من باب السياسة الشرعية فتخضع فى تنظيمها كما تراه الدولة محققاً لمصالح المجتمع .

نخلص من ذلك إلى أنه ما حدث فى عهد عمر وما بعده أنها كانت زكاة بالنسبة للمسلم ، وكانت ضريبة بالنسبة للذمى والمستأمن .

والموقف الآن :

يالنسبة للتاجر المسلم تفرض عليه فى أموال تجارة وبالنسبة للتاجر الذمى فتفرض عليه ضريبة تماثل الزكاة لما تمليه مصلحة الدولة أما بالنسبة للتاجر المستأمن الذى قد يأخذ

مصادر التمويل الداخلية : (الفائض ، والقروض العامة)

الفائض الاقتصادى :

يعتبر الفائض هو المصدر الأساسى والحقيقى للتراكم الرأسمالى ، ومن ثم فقد احتل أهمية كبرى فى الاقتصاديات المخالفة ، وتقوم فكرة الفائض الأساسية على وجود فرق بين الدخل وبين الاستهلاك .

مفهوم الفائض فى الاقتصاد الإسلامى :

أولى الإسلام الفائض عناية كبيرة من حيث تكوينه ، ومن حيث تعبئته ومن حيث استخدامه .

من حيث المصطلح فقد احتوى الإسلام على مصطلحات عديدة في هذا الشأن ، فقد احتوى على مصطلح العفو ، قال تعالى " ... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ... " **[سورة البقرة الآية ٢١٩]**

ومن المصطلحات الإسلامية للفائض أيضاً مصطلح الفضل ، قال صلى الله عليه وسلم : " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير ذلك وإن تمسكه شر لك "

فإذا بحثنا فى المعنى والمضمون فإن مضمون الفضل أو العفو ينصرف إلى الفرق بين دخل الفرد أو إنتاجه وبين ما يلزم له من استهلاك له ولمن يعوله ، وإذا علمنا ان الدخل أو الإنتاج فى نظر الإسلام يجب أن يكون عند اعلى مستوى ممكن وأن الاستهلاك إسلامياً مضبوط بالرشد فلا إسراف ولا تقتير ن فإن معنى ذلك أن الفائض فى الاقتصاد الإسلامى المخطط أو الاحتمالى ، فالإنتاج فى حدوده المثلى ن والاستهلاك كذلك فى حدوده المثلى فلا هو بالمتدنى جداً ولا هو بالمرتفع جداً .

واهتم الاقتصاد الإسلامى بالفائض اهتماماص كبيراً والدليل على ذلك أنهاهتم كل الاهتمام بالستثمار ، وهذا يعنى اهتمامه بالفائض ، فلا استثمار بلا فائض ن كذلك فقد ضمن اركان الإسلام ركنان لا يمكن القيام بهما دون توافر الفائض، وهى الزكاة والحج ، وبرزت فكرة الفائض فى القرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام ، الفائض المدروس والمحكوم بمبادئ الرشد على مستوى الإنتاج وعلى مستوى الاستهلاك .

وتحديد مقدار الفائض فى الاقتصاد الإسلامى : ينصرف إلى ما زاد من الدخل عن مستوى الكفاية وقواعد الإسلام توضح أنه فى ظل الظروف العادية فإن

الفائض يوزع على قناتين : الاستثمار وقناة الإنفاق الاجتماعى أو حقوق المجتمع من زكاة وصدقة .

فالدخل = الاستهلاك + الاستثمار + حقوق المجتمع .

= الإنفاق الاستهلاكى + الإنفاق الاستثمارى + الإنفاق الاجتماعى

وليس هناك تحديد إلزامى بمقدار الفائض ونسيته إلى الدخل ، مما يعطى لكل فرد مسلم أن يحدد المستوى الاستهلاكى المناسب فى ضوء الظروف المحيطة وما زاد عنه يعتبر فائضاً.

الفائض والدخل فى الاقتصاد الإسلامى :

اهتم الإسلام بعلاقة الدخل بالفائض من منطلق مغاير هو العدالة فى توزيع الدخول :

* فمن المسلم به أن دخل الفرد حتى كان متندنياً بشكل حاد فإنه لن يتمكن من تحقيق فائض ومن ثم عمل على تلافى ذلك بما إقامة من مؤسسة الزكاة وغيرها
* كذلك حرص الإسلام على إقامة علاقة متوازنة بين حق الملكية وحق العمل فى الحصول على الدخل بحيث لا يوجد ظلم من طرف لآخر .
* كما فتح أمام العمل ان يعمل مع راس المال بأسلوب المشاركة فى العائد نظير ما يقدمه من جهة إدارى على ان يتحمل رأس المال كافة الخسائر .

وبهذا فقد أدخل الاقتصاد الإسلامى فئة العمال فى ميدان الإنتاج وتحقيق الدخول المرتفعة التى تجعلها فى عداد الأغنياء ، ومن ثم تصبح مطالبة بتوفير الفائض .

ومن ناحية أخرى أباح الاقتصاد الإسلامى لملاك الأراضى الحصول على دخل مناسب عادل كعائد على أضيتهم ، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامى قد أدخل الفئة الثالثة من أرباب الدخول فى لب عملية تكوين الفائض .

obeikandl.com

وبذلك فقد أشرك كل فئات المجتمع فى عملية التمويل ، ومن جهة اخرى فقد تمكن من تحقيق مطلب عدالة التوزيع الذى لا يقل أهمية عن مطلب تكوين الفائض .

وتنمية الدخل فى سبيل تحقيق الفائض مطلب إسلامى يجب اتباعه ، إذا يمنع الإسلام تعطيل أى مورد أو طاقة طالما أمكن تشغيلها ، والمسؤولية فى ذلك تضامنية بين الدول والأفراد ، كما يوجب الإسلام أن يكون استثمار الاموال بما يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة الخاصة والاجتماعية .

الفائض والاستهلاك :

إذا كان الدخل عاملاً أساسياص فى تكوين الفائض فكذلك نمط الانفاق وخاصة الانفاق الاستهلاكى .

ومعادلة الدخل = الانفاق الاستهلاكى + الانفاق الاستشارى + الانفاق الاجتماعى .

والفرد ملزم بإعطاء كل إنفاق حقه دون زيادة او نقصان ، فالتوازن الإنفاقى أمر مفروض إسلامياً ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامى لا يرى ضغط الاستهلاك إلى الحد الأدنى، كما يرى ارتفاعه فوق مستوى الكفاية مع إدخال المنتجات الكمالية .

ونلاحظ أن الاقتصاد الإسلامى حرص على وجود فجوة بين الدخل وبين الاستهلاك ، وقد حرص على تزايد ونمو هذه الفجوة بصفة مستمرة وذلك بحثه على الزيادة غير المحدودة فى الإنتاج والدخل وربطه فى الوقت نفسه الاستهلاك بمستوى الكفاية .

ومن هذا يتضح لنا كيف أن الاقتصاد الإسلامى قد حافظ على القابض سواء على مستوى الدخل أو على مستوى الإنفاق والاستهلاك .

obeikandl.com

القرض العام :

ينصرف عادة القرض العام إلى قيام الدولة بالاقتراض من الأفراد والمؤسسات .

القرض العام فى ظل الظروف العادية :

فى ظل قيام اقتصاد إسلامى لا توجد حاجة ملحة أمام الدولة لاستدانتها ، وذلك ان المنهج الاستثمارى الإسلامى يتلافى العديد من وجوه الاستثمارات التى لا تحقق إشباعاً لحاجات حقيقية وهامة للإنسان وكذلك فإنه يؤمن بمبدأ الاولويات وبفلسفة التنمية المستمرة والممتدة والتى لا تريد تحقيق كل شئ فى أقصر وقت ممكن .

كما أن النموذج التمويلى يرتكز على كافة الموارد والطاقات غير محصور بالجانب المالى فقط وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامى يعفى الدولة من الوقوع فى براثن المديونية فى ظل الظروف العادية .

القرض العام فى ظل الظروف غير العادية :

احياناً تجد الدولة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى الاقتراض العام ، وهنا لا يحرم الإسلام عليها ذلك وقد وضع ضوابط على الدولة أن تلتزم بها عند قيامها بذلك وهى :

* ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات بمعنى ان تعتمد على مواردها الشرعية المعروفة مثل الزكاة والخراج وسائر الأموال العامة ، فإذا عجزت تلك الغيرادات لجأت الدولة إلى الاقتراض مثلما كان يعمل الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يقترض على اموال الصدقة، ومن الملاحظ أن الاقتصاد الإسلامى قدم الضرائب على القروض إذا لم تكن الدولة قادرة على الاتزام بالسداد .

- ضرورة مراعاة القدرة على السداد .
- وجود حاجة حقيقية للاقتراض .
- ألا يكون القرض ربوياً .

* * * * * *

obeikandl.com

الوقف الخيرى

وهو نوع من الصدقة الجارية التى تمتد أثارها غلى ما بعد الوفاة تطبيقياً للهدى النبوى " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح له " وقد فسر بعض العلماء الصدقة الجارية الواردة بالحديث بالوقف .

وجاء التطبيق العلمى لهذا التوجه على يد عمر بن الخطاب بنصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال له عمر : يا رسول الله غنى أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فماذا تأمرنى؟ فقال صبى لبه عبيه وسلم: " إن شئت جبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر –على ألا تباع ولا توهب ولا تورث– على الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متأثل مالا"

كما أوقف عثمان بن عفان بئر رومه استجابة لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم،واحتبس خالد بن الوليد أدرعه وأعتاده فى سبيل الله.

وعلى ذلك عرف الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة فى وجه أو أكثر من وجوه الخير، وهو لا يلزم إلا بحكم الحاكم أو بقول الواقف.

وقد اتسع الوقف لكل صنوف التعاون على البر والتقوى، فغطى كل أوجه العوز واحتياجات الإنسان.

وقد بلغت الأوقاف الإسلامية من الضخامة والفاعلية والانتشار والتعدد النوعى مدى استغنت معه الحكومات الإسلامية المتعاقبة عن إنشاء الكثير من

الوزارات والهيئات المنوطة بالمصالح العامة ورعايـــة المحتـــاجين، مثـــل وزارة الصحة والتعليم والثقافة والمرافق الاجتماعية وغيرها، كما ساندت بـــنفس الوقـــت وبفاعلية مشهودة خدمات الدواوين والوزارات القائمة مثل وزارة الدفاع والـــدعوة والزراعة والرى وغيرها.

وتصدرت المساجد اهتمامات الواقفين، وكذلك نال العلم بصفة خاصة حظاً وافراً من اهتمامات الأوقاف الإسلامية حتى أضحى آنذاك خدمة مجانيـــة لا يقـــف دورها عند البعد التعليمى وإنما تعداه إلى توفير مستلزمات السكنى والمأكل والملبس وأدوات الدراسة، وذلك الرعاية الصحية قدراً طيباً من الأوقـــاف الإســـلامية هـــى أعظم كليات الطب فى العالم تعزى إلى أوقاف خيرية.

وتطرقت الأزقاف إلى ميادين أخرى، حيث ساهمت فى إصلاح الجسور والطرقات وحفر الآبار والقنوات واقامت الاستراحات للمسافرين أبناء السبيل.

وتأبيد الوقف خلع عليه قدرة غير عادية على استمرارية العطاء، كمـــا أن الوقف بتمتعه بصفة التأبيد جسد نوعا هاما من أنواع التكافل وهو ما يسمى بالتكافل عبر الأجيال، فقد انصب الوقف بصورة أساسية على عقارات ورؤوس أموال ثابتة روعى فيها أن اكون غلة أوثمرة دائمة حتى يظل عطاؤها أطول فترة ممكنة، فامتد العطاء أجيالا بل قرونا.

مصادر التمويل الخارجية

مصادر التمويل الخارجية فى الاقتصاد الإسلامى كثيرة ومتعددة من أبرزها :

- المؤسسات الإقليمية مثل البنك للتنمية والتمويل فى جدة
- الدول الصديقة أو الحليفة
- صناديق الاستثمار الإسلامية

ومن أبرز صور التمويل الخارجية

الهبات والمنح :

وهى الأموال التى تقدمها المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الدول الصديقة دون مقابل، وتؤيف هذه الهبات والمنح نسبة عالية من الأموال المحمولة من الدول الرأسمالية إلى الدول الإسلامية، حتى أنها بلغت حوالى ٤٠% من جملة تحويلات بين أعوام ١٩٦١-١٩٦٧

الاستثمارات الأجنبية :

يقوم الاستثمار المباشر على أساس إنشاء فروع أجنبية فى الدول الإسلامية التى تكون بحاجة إلى رؤوس الأموال بحيث تقوم هذه الفروع بإنتاج سلع كانت تستورد قبلا، وهو إجراء قد يخفف الضغط على ميزان المدفوعات، وقد ارتفعت تدفقات هذا الاستثمار حيث زادت من متوسط سنوى مقداره ١٢,٦مليار دولار أعوام ١٩٨٠-١٩٨٥ إلى ٥١,٨مليار دولار أعوام ١٩٩٢-١٩٩٣ ثم زادت حتى وصلت ٧٠ مليار دولار عام ١٩٩٤.

*****

obeikandl.com